552 - بين صلاتيكم هاتين الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى ا تعالى عليه وسلم كان يعجل وإنهم يؤخرون إلى أن ينفسح البصر أي يتسع وهذا آخر وقته صلى ا تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنه أخر الوقت بمعنى أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الحديث وا تعالى أعلم قوله